

[القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في كتاب الأطعمة من خلال كتاب الروض المربع]

(جزء مستل من لرسالة الماجستير بعنوان القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الإقرار من خلال كتاب الروض المربع (دراسة نظرية تطبيقية))

إعداد الباحثة:

[سارة زياد فلمبان]

[تخصص الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة جدة المملكة العربية السعودية]

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تكوين موسوعة علمية تختص بالقواعد في الفقه الإسلامي حيث أنها جزء من مشروع متكامل يضم جميع أبواب الفقه، وفي هذه الدراسة ذكرت قواعد الأطعمة عند الإمام البهوتي في كتابه الروض المربع وبيان شرح القواعد وتأصيلها وجمع تطبيقاتها .
وقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في الجزء المعني بالدراسة، والوصفي والتحليلي من خلال عرض الأدلة وأوجه الدلالة منها.
ويُعد هذا العمل وسيلة لتسهيل الوصول للقواعد الفقهية وما في ذلك من أثر في أداء العبادة للمسلم على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الضوابط، الأطعمة، الاضطراب.

[The jurisprudential rules and precepts of Imam al-Bahooti in the foods chapter]

(Part of his book "Alrawd Almorbei")

extracted part of master thesis titled: {The rules and precepts of Imam al-Bahooti which is started from the Foods chapter up to the Recognition chapter through his book "Alrawd Almorbei", (analytical/application) study}.

Abstract:

The main goal of the thesis is to forming a scientific encyclopedia which deals with some important rules in Islamic jurisprudence. It is an essential part of the integrated project that includes all chapters of jurisprudence. The main reference of thesis "rules & precepts" is (Alrawd Almorbei) book by Imam BAHOOOTE'E

The inductive approach was relied-on in the concerned parts of the study, descriptive and analytical by presenting the evidence and indicating of it.

This work is a means to facilitate access to the rules of jurisprudence and the impact of these on the performance of worship for the Muslim to the fullest.

Key Words: Foods, Rules and precepts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين، له الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الفقه أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا، لأن ما بالخاص، والعام من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز، والفاسد في وجوه الأحكام¹، وللقواعد الفقهية أهمية في الفقه الإسلامي، تتمثل في جمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم، والمتفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد، ويبرز دور القواعد الفقهية في ضم الفروع الجديدة تحت ما يناسبها من القواعد لحفظها، وليسهل الرجوع إليها.

وقد اهتم العلماء بعلم القواعد الفقهية وأشادوا به وبينوا فوائدها ومدى حاجة الفقيه إليها، حيث قال ابن رجب الحنبلي: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر."⁽²⁾

ومن ذلك قول القرافي: "... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف ... إلخ."³

ومن ذلك قول الزركشي: "أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين؛ إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول الذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب."⁴

وقول ابن نجيم عن القواعد الفقهية: "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى."⁵

ولما ظهر من أهمية هذا العلم للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام. فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وبالتالي فقد حصل على

¹ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 16/1.

² قواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عثان للنشر والتوزيع، 1419هـ)، (4/1).

³ الفرق (1/2، 3).

⁴ المنثور (1/65، 66).

⁵ الأشباه والنظائر لابن نجيم (15).

الخير كله «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽⁶⁾، ؛ رغبت في أن أبحث فيه وأن يكون بحثي في هذا العلم العظيم، تحت عنوان: (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في كتاب الأطعمة من خلال كتاب الروض المربع) "دراسة نظرية تطبيقية".

مشكلة البحث:

- ما مدى عناية البهوتي بالقواعد والضوابط الفقهية في كتاب الروض المربع؟
- هل نص الإمام البهوتي على القواعد والضوابط الفقهية لفظاً أم أشار إليها بالمعنى؟
- ما مدى اهتمام الحنابلة بعلم القواعد والضوابط الفقهية؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- عظم شأن القواعد الفقهية ورفعة قدرها فهي مرجع مهم لتأصيل كثير من الأحكام الفقهية وبناء الفروع عليه.
- القيمة العلمية لكتاب (الروض المربع) بين مصنفات الفقه الحنبلي، كما أن عليه جُل اعتماد الطلبة في كليات الشريعة وأقسام الدراسات الإسلامية في جامعات المملكة.
- تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثة، وذلك من خلال الاستقراء لكتب القواعد والضوابط الفقهية، والبحث والاستقصاء وتنمية مهارة الاستنباط، وكل ذلك يسهم في زيادة التحصيل العلمي.
- خدمة علم القواعد والضوابط بشكل عام، والمذهب الحنبلي بشكل خاص.
- عدم وجود دراسات تناولت القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الروض المربع) في قسم فقه الأطعمة.

أهداف البحث:

- التعريف بالإمام البهوتي وبيان مكانته وسعة علمه.
- بيان أهمية الكتاب في الفقه وأهمية القواعد الفقهية لعلم الفقه وأصوله.
- جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في ثنايا كتاب (الروض المربع)، في فقه الأطعمة في مصنف واحد، يسهل الرجوع إليه.
- دراسة القواعد الفقهية دراسة نظرية، تبين معنى كل قاعدة وضابط وتبين الألفاظ المؤثرة في القاعدة مما ينتج عنه حكم فقهي.
- بيان ترابط الجانب النظري للقواعد والضوابط الفقهية بالجانب التطبيقي، وذلك من خلال التطبيقات والصور المتعددة لكل قاعدة أو ضابط.
- التسهيل على الفقهاء والباحثين إدراك علل المسائل وضبط أحكامها من خلال جمع القواعد من كتاب الروض.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء، وبعد التواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت موضوع: "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في كتاب الأطعمة والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار خلال كتاب الروض المربع".

وهناك دراسات علمية ذات صلة بالموضوع:

- 1- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات من خلال كتاب الروض المربع (دراسة نظرية تطبيقية) للباحثة: حصّة موسى عثمان عقيلي، وهي رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، 1435هـ.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، ح71، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (25/1).

- 2- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في المعاملات من خلال كتاب الروض المربع (دراسة نظرية تطبيقية) للباحثة: زينب غني إسماعيل أوغوز، وهي رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، 1435هـ.
- 3- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في فقه الأسرة من خلال كتاب الروض المربع (دراسة نظرية تطبيقية) للباحثة: ميعاد سعد علي الروقي، وهي رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، 1435هـ.

منهج البحث:

- سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي، ثم دراسته على النحو الآتي:
- 1- استقراء القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأطعمة من "الروض المربع"، استخراجاً واستنباطاً.
 - 2- ترتيب القواعد والضوابط حسب ورودها في كتاب الروض المربع.
 - 3- إيراد القاعدة بنص الإمام البهوتي وأثبتها بين علامتي تنصيص "..." وأوثقها في الهامش بذكر رقم الصفحة، وإذا احتاج الأمر إلى تعديل صياغة القاعدة فإنني أثبت النص المناسب لصياغة القاعدة في صلب البحث وأشير إلى ذلك في الحاشية بانظر.
 - 4- توثيق القواعد والضوابط في الحاشية من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه والأصول.
 - 5- عند دراسة القواعد والضوابط الفقهية سوف يتم تقسيم المطالب وفق الترتيب الآتي:
 - أولاً: شرح القاعدة أو الضابط.
 - ثانياً: أدلة القاعدة أو الضابط.
 - ثالثاً: تطبيقات القاعدة أو الضابط.
 - رابعاً: مستثنيات القاعدة أو الضابط إن وجد.
 - 6- ذكر فروع وتطبيقات لكل قاعدة أو ضابط على سبيل التمثيل لا الحصر، معتمدة في ذلك على الروض المربع، وعند قلة التطبيقات أرجع إلى كتب البهوتي الأخرى.
 - 7- ذكر مستثنى القاعدة والضابط إن وجدت وذلك على سبيل الإيضاح لا الحصر.
 - 8- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
 - 9- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضع ذلك في المتن.
 - 10- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة كالصحيح والسنن والجوامع والمسانيد.
 - 11- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو أحدهما.
 - 12- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم، باستثناء المشهورين.
 - 13- إدراج الفهارس، وهي:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

حدود البحث:

كتاب الأطعمة والأيمان والقضاء والإقرار والشهادات من كتاب الروض المربع للبهوتي.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس:
التمهيد:

وفيه المقدمة، وأهمية البحث وخطة البحث والمنهجية.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام البهوتي، وكتابه الروض المربع، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البهوتي، وفيه:

أولاً: نسبه، ومولده.

ثانياً: حياته العلمية، ومكانته.

ثالثاً: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الروض المربع، وفيه:

أولاً: اسمه، ووصفه.

ثانياً: مكانة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه:

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية، والفرق بينهما.

ثانياً: أهمية القواعد الفقهية.

ثالثاً: القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية في كتاب الأطعمة، وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

القاعدة الثانية: التابع تابع.

القاعدة الثالثة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الأطعمة، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأصل في الأطعمة الحل.

الضابط الثاني: ما لم يُذكر في الشرع يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهًا به، وما أشبه مباحًا ومحرمًا غلب التحريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

ثم الفهارس المتنوعة، وتتألف من:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

التعريف بالإمام البهوتي
وكتابه وبعلم القواعد والضوابط الفقهية
وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام البهوتي.
 - المطلب الثاني: التعريف بكتاب الروض المربع.
 - المطلب الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.
- المطلب الأول: التعريف بالإمام البهوتي.

أولاً: اسمه ونسبه

هو العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي⁽⁷⁾، والمكّي بـ "أبي السعادات"⁽⁸⁾، واشتهر بلقبه "البهوتي" نسبة إلى قرية "بُهوت"⁽⁹⁾.

(7) انظر: محمد أمين بن فضل الله المحيّي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر)، (426/4). خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ط15 (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، (7/307). عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (13/22). عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ)، (1/288).

(8) التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، (1/288).

(9) بُهوت: وهي محلة (قرية) بالجهة الغربية التابعة لمركز نبوه في محافظة الدقهلية بمصر. انظر: عباس بن محمد بن أحمد رضوان، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب (مصر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، 1345هـ)، 9. الزركلي، الأعلام، (7/307). التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، (1/288).

ثانيًا: مولده

ولد في قرية بهوت سنة (1000هـ) (10).

المطلب الثاني: حياته العلمية وآثاره

أولًا: حياته العلمية

نشأ الإمام البهوتي: على العلم والدين، وتوجّه إلى طلب العلم الشرعي الذي تلقّاه عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل: متبحّرًا في تحرير المسائل الفقهية، فانفرد في عصره بالفقه (11).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام البهوتي: إمامًا عالمًا فقيهاً، ذا منزلة عالية، حتى أنه لُقّب بـ "شيخ الحنابلة بمصر" (12). وقد شهد له علماء عصره ومن بعدهم بالتمكن في المذهب الحنبلي والنبوغ فيه (13). وهذا طرف من ثناء العلماء عليه، ففي تاريخ ابن بشر (14) يقول: "أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري (15)، قال: أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم، قالوا: كلّ ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك..." (16). وأيضًا الخلوتي فقد قال عنه: "علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه المحققين وعمدة المدققين من طنّت حصاته في سائر الأقطار واتفقت الكلمة على أنّه لم تكتحل ولا تكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار" (17).

(10) لم تذكر كتب التراجم يومًا أو شهرًا لمولده. انظر: الزركلي، الأعلام، (307/7). التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، (288/1).

(11) انظر: المحبّي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (426/4).

(12) انظر: المحبّي، خلاصة الأثر، (426/4).

(13) انظر: ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، 114.

(14) عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر التجدي الحنبلي، مؤرخ، وكان من شيوخ قبيلة بني زيد في بلدة شقرا من بلاد نجد، تعلم في شقرا

وحج سنة 1225هـ وهو فقي، ومن مؤلفاته: عنوان المجد في تاريخ نجد، فهرس طبقات الحنابلة لابن رجب. انظر: الزركلي، الأعلام، (209/4)، كحالة، معجم المؤلفين، (259/6).

(15) عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن حمد الناصري، ولد في بلدة الفرعة، ولد في بيت علم ودين، شرع في طلب العلم بهمة ومثابرة، يعد من علماء نجد البارزين، وولي قاضيًا في بلدة جلاجل، ثم تولى بعد ذلك قضاء جميع مقاطعات سدير، ومن مؤلفاته: شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد عبد الوهاب، توفي

سنة 1282هـ. انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط2 (الرياض: دار العاصمة، 1419هـ)، (91-89/5).

(16) عثمان بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: د. محمد بن ناصر الشثري، ط3 (الرياض: مكتبة الملك الوطنية، 1433هـ)، (35/1).

(17) الغزي، التعنت الأكمل، 213.

ثانيًا: وفاته

توفي: في العاشر من ربيع الثاني سنة 1051هـ بمصر، ودفن بتربة المجاورين⁽¹⁸⁾

المطلب الأول: اسمه ووصفه ومنهج البهوتي في تصنيفه

أولًا: اسم الكتاب: (الروض المربع بشرح زاد المستقنع)

هذا الاسم الذي اشتهر عند العلماء والمؤرخين⁽¹⁹⁾، وقد زاد بعضهم على هذا الاسم لفظ "المختصر من المقنع"⁽²⁰⁾. وبعضهم "في اختصار المقنع لابن قدامة"⁽²¹⁾ (22)، وقد تكون هذه زيادة إيضاح منهم.

وورد اسمه أيضاً: "الروض المشيع في حل ألفاظ مختصر المقنع"²³

وقد أسماه بعضهم (شرح زاد المستقنع)⁽²⁴⁾ إشارة إلى محتوى الكتاب وما يتضمنه.

(18) التربة: هي مقبرة من القرافي الكبرى وهي أكبر من كونها قبّة ضريحية وتكون بجوار منشآت معمارية، المجاورين: اسم يطلق على كل من جاور الأهر.

انظر: المحبي، خلاصة الأثر، (426/4)، الزركلي، الأعلام، (307/7)، مشاهدات ثقافية وأثرية، نشر يوم 2018/9/28م،
<https://www.facebook.com/651062651759508/posts/899926620206442/>

(1) انظر: عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، 488-489، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الرّوض المربع (بدون ناشر، 1397هـ)، (2/1).

(20) انظر: الزركلي، الأعلام، (307/7).

(21) موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام والعلامة وشيخ الإسلام، كان من بحور العلم، رحل في طلب العلم إلى بغداد، قال ابن النجار: كان إماماً الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقةً وحجّةً، ومن مؤلفاته: المقنع والكافي والمغني وغيرها الكثير، توفي سنة 620هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ)، (165/22)-172.

(22) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، (22/13).

(23) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: 1429هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1 (1417هـ). (771\2).

(24) انظر: الغزي، النعت الأكمل، 211، ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، 116، النجدي، السحب الوابلة، (1132/3).

ثانيًا: وصف الكتاب

هو شرح مختصر على (مختصر المقنع) للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي (25)(26).

وقد ذاع صيته هذا الشرح عند متأخري الحنابلة، وقد عُني به الفقهاء عنايةً كبيرةً، فصار مُعتمداً في الكليات والجامعات والمعاهد العلمية (27).

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية

تتمثل مكانة الكتاب العلمية وقيّمته العظيمة فيما يلي:

أولاً: منزلة ومكانة مؤلفه العلمية، والذي يُعدُّ علماً من علماء المذهب الحنبلي وإماماً يُحتذى به في التأليف (28).

ثانياً: تعدّد مصادره ومراجعته التي رجع إليها واعتمدها في تأليفه وتصنيفه (29).

(25) شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً وفقهياً بارعاً، من مؤلفاته: كتاب الإقناع. جرد فيه الصحيح من المذهب، توفي سنة 968هـ. انظر: عبد الحّي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ)، (472/10)، الزركلي، الأعلام، (320/7).

(26) انظر: مقدّمة الكتاب. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تعليق: عبد الرحمن السّدي، ومحمد العثيمين (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1431هـ)، 3.

(27) انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السّدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، اعتنى به: محمد بن عبادي خاطر (القاهرة: دار الآثار، 2005م)، 9.

(28) انظر: الحّي، خلاصة الأثر، (426/4)، وذكر في مقدمة الروض المربع "مكانة مؤلفه العالية في المذهب، فهو شيخ المذهب في زمانه، وخاتمة المحققين، هذا المتن وأودعه خلاصة فقهه وتحقيقه وتجربته الطويلة في المذهب الحنبلي، فخرج درة نفيسة، وياقوتة ثمينة في جيد المذهب الحنبلي". انظر: مقدّمة الكتاب. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تعليق: عبد الرحمن السّدي، ومحمد العثيمين (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1431هـ)، (مقدمة/ 13).

(29) انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيّار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح، ط5 (الرياض: مدار الوطن، 1433هـ)، (40/1-64).

- ثالثاً:** اعتماد طلبه العلم الشرعي في اتّخاذه منهجاً لهم في التّعليم، قال عنه الشّيخ السّعدي (30): "ورأيتُ شروح مختصر المقنع للشّيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلّبة في هذه الأوقات" (31).
- رابعاً:** احتوائه على جميع مسائل الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها التّفصيليّة، والذي يكوّن لدارسه تصوّراً شاملاً لمسائل الفروع (32).
- خامساً:** تميّز بوضوح العبارة وسلاسة أسلوبه بعيداً عن الغموض الّتي اشتملت على كثير من مختصرات الفقه.
- سادساً:** اهتمام وعناية العلماء في شرحه والتّعليق عليه.

المبحث الثالث: في التّعريف بالقواعد والضوابط الفقهيّة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأوّل:** تعريف القواعد الفقهيّة لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثّاني:** تعريف الضوابط الفقهيّة لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثّالث:** الفرق بين القواعد والضوابط الفقهيّة.
- **المطلب الرّابع:** القواعد والضوابط الفقهيّة في المذهب الحنبليّ.

(30) عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، المفسر والفقير والأصولي، ولد في عنيّزة، وأخذ العلم عن: محمد بن عبد الكريم الشّبل، ومحمد

الشّنقيطي، كان خطيب جامع عنيّزة، ومن أبرز مؤلفاته: تيسير الكريم المتّان في تفسير القرآن، توفي سنة 1376هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، (13/396-397).

(31) السّعدي، المختارات الجليّة من المسائل الفقهيّة، 9.

(32) انظر: البهوتي، الروض المربع، تحقيق: الطيار وآخرون، (11/1).

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً

إنّ مصطلح "القواعد الفقهية" مصطلحٌ وصفيٌّ مركَّبٌ من جُزَئين وهما: القاعدة والفقه. ولتعريف هذا المصطلح المركَّب لا بُدَّ من تعريف مفرداته، لذا سيتمّ تعريف الكلمتين: كلُّ واحدة على حدة. ومن ثَمَّ يتمّ تعريفه باعتباره مركَّباً وصفيّاً.

أولاً: تعريف القاعدة

لغةً: الأصل والأساس، يقال: قواعدُ البيت: أي أُسُسُهُ الّتي يستقرّ ويعتمد عليها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة: 127] (33).

فالقاعدة كما أنّها تُطلق على المحسوسات - مثل قولهم: قواعد البيت - فإنها أيضاً تُطلق على الأمور المعنويّة مثل قولهم: قواعد الدين، أي أصوله وأسسها التي يقوم عليها، فإطلاقها على الأمور المعنويّة هو من قبيل المجاز (34)، فاستعمال الفقهاء لهذه اللفظة كقولهم: "القواعد الفقهية" هو من قبيل الاستعمال المجازي.

اصطلاحاً: كثرت عبارات الفقهاء في بيان معنى القاعدة في الاصطلاح، والمفاد منها واحد.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

- (1) "هي قضيةٌ كليّةٌ منطبقة على جميع جزئياتها" (35).
- (2) "هي أمرٌ كليٌّ على جزئياتها عند تعرّف أحكامها منه" (36).
- (3) "هي قضيةٌ كليّةٌ من حيث اشتغالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها" (37).

(33) انظر: أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السّلام هارون (دار الفكر، 1399هـ)، (5/109)، محمد بن

مكرم بن عليّ، أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (3/361).

(34) انظر: عليّ أحمد الدّودي، القواعد الفقهية، ط4 (دمشق: دار القلم، 1418هـ)، 38.

(35) عليّ بن محمد بن عليّ الرّزين الشّريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1403هـ)، 171.

(36) محمد بن عليّ التّهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: عليّ دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، (2/1295).

(37) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 728.

والملاحظ في هذه التعريفات أنها تصبّ في معنى واحد، وهو أنه أمر كَلِّي ينطبق على جميع جزئياته (38).

ثانياً: تعريف الفقه

لغة: العلم والفهم (39)، قوله تعالى: ﴿قَالُوا يُشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود: 91].

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة القريبة (40).

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية - من حيث الكلية والأغلبية - على قولين:

القول الأول: أن القواعد الفقهية كلية، ومنهم:

(1) المقرئ (41) الذي عرّفها بأنها: "كل كَلِّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (42).

(2) ومنهم أيضاً ابن السبكي (43) الذي عرّفها بأنها: "الأمر الكَلِّي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها

(38) انظر: علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى،

إشراف الدكتور: ياسين شاذلي، 1403هـ-1404هـ)، 2.

(39) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (522/13)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، 1978م)، (479/2).

(40) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 4)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، 11، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات ألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، (دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 116.

(41) محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، التلمساني، أحد قضاة فاس، كان شديد البراعة والغزارة في الحفظ، قرأ على أبي موسى عمران المشدالي، من مصنفاته: القواعد، والحقائق والرفائق، توفي سنة 758هـ. انظر: محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (بيروت: دار

الكتب العلمية، 1424هـ)، (116/2)، علي بن عبد الله بن محمد النباهي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار

الآفاق الجديدة، 1403هـ)، 169-170، الزركلي، الأعلام، (37/7).

(42) محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتب التراث الإسلامي)، 212.

(43) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، قاضي القضاة. قرأ على المزي ولزام الذهبي، وقال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي قبله وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله. من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي،

الأشباه والتظائر، توفي سنة 771هـ. انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم

الكتب، 1407هـ)، (106-104/3)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط2 (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ)، (335-332/3).

منها" (44).

وغيرهما الكثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين الذين يقولون بكليتها (45).

القول الثاني: أن القواعد الفقهية أغلبية، ومنهم:

- (1) الحَمَوِيّ (46) الذي عرّفها بأنّها: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كَلِّيٌّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامه منه" (47).
وغيره من الفقهاء المعاصرين الذين يقولون بأغليبتها (48).

ومن خلال تعريفات كلا القولين يتّضح أنّ الخلاف منشؤه هو اختلافهم في رؤيتهم للقاعدة نفسها:
فمن نظر إلى فروعها وجزئياتها المندرجة تحتها عبّر بأنّها "كَلِّيّة"، ومن نظر إلى المستثنيات القادرة في كَلِّيّة القاعدة عبّر بأنّها "أغلبية" (49).

والزّاجح هو القول بكَلِّيّة القاعدة الفقهية، بمعنى أنّ التعبير بأنّها "كَلِّيّة" هو الأولي لأسباب عدّة ومنها:

- (1) أنّ كَلِّيّة القاعدة الفقهية هي الأصل.
(2) وجود الاستثناءات الخارجة عن القاعدة الكَلِّيّة لا يقدر في كَلِّيّتها (50).
وقد جاء في مجلّة الأحكام العدليّة ما ينصّ عليها: "ثمّ إنّ بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختلّ كَلِّيّتها وعمومها من حيث المجموع، لِمَا أنّ بعضها يُخصّص ويُقيّد بعضاً (51).

(44) عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعليّ معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، (11/1).

(45) انظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح ابن التجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الرّحيلي، نزيه حمّاد، ط 2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ)، (30/1)، مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2 (دمشق: دار القلم، 1425هـ)، (965/2)، عليّ النّدوي، القواعد الفقهية، 41.

(46) أحمد بن محمد مكيّ، أبو العباس، شهاب الدّين الحسيني الحمويّ، مدرّس من علماء الحنفية، تولى الإفتاء، وله عدّة مصنّفات منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الدّر النفيس في مناقب الشّافعيّ، توفي سنة 1098هـ. انظر: الزّركلي، الأعلام، (239/1).

(47) أحمد بن محمد الحمويّ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، (51/1).

(48) انظر: النّدوي، القواعد الفقهية، 43، ابن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، 107.

(49) انظر: سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (الرياض: دار التدمرية، 1432هـ)، (31-32).

(50) انظر: محمد بن عبد الله بن عابد الصّواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (دار المنهاج، 1434هـ)، 160.

(51) لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلّة الأحكام العدليّة، تحقيق: نجيب هوايني (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجاريت كتب)، 16.

وبناءً على ما سبق فإنّ تعريف القاعدة الفقهية هو: "أصلٌ فقهيٌّ كُلِّيٌّ يتضمّن أحكاماً تشريعيةً عامّةً من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (52).

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضوابط

لغةً: جمع ضابط، ضبط الشيء أي حفظه بحزم (53)، وقد يأتي بمعنى القوة والإحكام والحصص (54).

اصطلاحاً: أطلق العلماء عدة إطلاقات على اصطلاح الضابط ومنها:

- هي ما يقابل القاعدة.
- تعريف الشيء.
- مقياس الشيء.
- التقاسيم أو الأقسام.

وغيرها من الإطلاقات (55).

أي أنّه إذا أطلق الفقهاء لفظ الضابط انصرف الذهن إلى الإطلاق الأول الذي هو الأصل والغالب عندهم، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تبينه (56).

ثانياً: تعريف الضوابط الفقهية

لم يهتم المؤلّفون قديماً بإيراد تعريف للضابط الفقهي، وإنّما كان اهتمامهم في بيان الفرق بينه وبين القواعد الفقهية، إلا أنّ بعض المحقّقين والباحثين اهتموا بتعريفه فقالوا بأنّه: "حكمٌ كُلِّيٌّ فقهيٌّ ينطبق على فروع متعدّدة من باب واحد" (57).

(52) عليّ التّدوي، القواعد الفقهية، 45.

(53) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (386/3)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)، 182.

(54) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (340/7)، الفيّومي، المصباح المنير، (357/2).

(55) انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ)، 63-65.

(56) انظر: عادل بن عبد القادر بن محمد قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرآنية، تقرّظ: عبد الله بن بيّه، محمد بن الهادي أبو الأجنان، عبد الوهاب أبو سليمان (دار البشائر الإسلامية، 2004م)، (266/1).

(57) ناصر عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدّكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1413هـ)، 129.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية

تباينت أقوال الفقهاء في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية على ثلاثة أقوال وهي الآتي:

القول الأول: أنهما لفظان مترادفان، فإذا أطلق أحدهما فهو يراد به الآخر (58).

القول الثاني: أنهما متغايران، فالتفريق بينهما بحسب الاستعمال ومن حيث نطاق كلٍّ منهما (59).

القول الثالث: عدم وجود داعٍ للتفريق بينهما، فلا مشاحة في الاصطلاح، فالعبرة بالمعنى لا باللفظ (60).

وبناءً على ما سبق: فإنه يمكننا الجمع بين هذه الأقوال إذا أدركنا أنّ المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال (61).

والخلاصة: أنّ القواعد والضوابط الفقهية يشتركان في أنّ كليهما قضيةٌ كَلِّيةٌ فقهيةٌ تضمّ عددًا من الفروع الفقهية (62).

ويختلفان في عدد من الأمور وهي الآتي:

أولاً: الموضوع

إنّ القاعدة أعظم من الضابط، حيث إنّ القاعدة تجمع وتضمّ فروعاً من أبواب كثيرة، أمّا الضابط يتناول فروعاً فقهية من باب فقهي واحد (63).

ثانياً: الاستثناءات

تكثر الاستثناءات في القاعدة خلافاً للضابط؛ وذلك لأنّه يضبط الفروع الفقهية في باب واحد (64).

(58) انظر: الفيتوي، المصباح المنير، (510/2)، التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، (1110/2).

(59) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

(60) انظر: محمد الزوي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ)، 167.

(61) انظر: محمد إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراة، تقديم الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد، (دار السلام، 1428هـ)، 216-217.

(62) انظر: الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، 129.

(63) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 137.

(64) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، 51.

ثالثًا: الحكم

حكم القاعدة متفق عليه غالبًا، أما حكم الضوابط يكثر فيه الخلاف (65).

رابعًا: المجال

مجال الضوابط أضيق من مجال القاعدة؛ لأنّ الضابط يكون نطاقه في باب فقهي واحد (66).

خامسًا: الصياغة

تُصاغ القواعد الفقهية بعبارات موجزة وألفاظ تدلّ على العموم والاستغراق، بخلاف الضوابط الفقهية فقد تصاغ بجملة أو أكثر من ذلك (67).

والخلاصة: أنّ أساس الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية هو في مجال كلّ منهما: فالقاعدة أوسع مجالاً من الضابط، وحكم القاعدة يمتدّ لأكثر من باب فقهي بخلاف الضابط.

المطلب الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي

لقد اهتم الحنابلة بالقواعد الفقهية بالمُجمل، ولكن لم تكن لهم مؤلفات خاصة بهم في القواعد الفقهية في القرون السابقة، وإنما أفردت مؤلفاتهم في القرن الثامن، وكان لمؤلفاتهم أثرٌ في قوّة ونماء المذهب الحنبلي، وكان من أوائل من ألّف في القواعد الفقهية وكان لهما السبق فيه هما الطوفي (68) وابن تيمية (69) من خلال كتابيهما "القواعد الكبرى والصغرى"، "القواعد النورانية الفقهية"، وغيرها الكثير من المؤلفات التي زادت المذهب الحنبلي ثراءً وازدهاراً (70).

(65) انظر: حصّة عقيلي، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات من خلال كتاب الروض المربع، 68.

(66) انظر: علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط4 (القاهرة: دار السلام، 1433هـ)، 410.

(67) انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2 (عمان: دار النفائس، 1428هـ)، 23.

(68) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه والأصولي، حفظ مختصر الخزي، قرأ الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد المصري، جالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة 716هـ. انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ)، (415-404/4).

(69) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الإمام والفقيه والمحدث وشيخ الإسلام، أخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين عاماً، وكتب الذهبي عنه في تاريخه الكبير:

كلّ حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، توفي سنة 728هـ. انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (500-491/4).

(70) انظر: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، القواعد الفقهية عند الحنابلة، (رسالة لنيل درجة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن حمود الوائلي، 1412هـ)، 388.

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي

اهتمّ الإمام: بالقواعد والضوابط الفقهية، وتتجلى عنايته من خلال استعماله لها في التعليل والاستدلال، سواءً كانت بالتصريح أو بالتلميح لها بالإشارة أو بالاستناد إلى معناها.

والخلاصة: أنّ عناية الإمام البهوتي بالقواعد والضوابط الفقهية تخدم المسائل الفقهية؛ لأنّه إذا أورد القواعد والضوابط الفقهية فإنّه يُوردها لكي يصلّ للحكم فيها أو التعليل أو يستدلّ لها.

المطلب الأول: القواعد الفقهية في كتاب الأطعمة:

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

القاعدة الثانية: التابع تابع.

القاعدة الثالثة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁷¹.

لم ينص الإمام البهوتي -رحمه الله- على هذه القاعدة بلفظه، وإنما فهمت من قوله: "إن قُتِلَ الحيوان بمبيح وحاضر يُغلب جانب الحظر"⁷².

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

- تعريف الحلال:

لغة: مأخوذ من الحَلَّ، وهو الفتح والإطلاق، وهو نقيض الحرام⁷³.

اصطلاحاً: هو كل شيء أذن الشارع في فعله، ولا يعاقب عليه، ولم يدل دليل على تحريمه⁷⁴.

- تعريف الحرام:

لغة: نقيض الحلال، ويقال: حُرِّمَ عليه الشيء، إذا مُنِعَ عن فعله⁷⁵.

اصطلاحاً: ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض له، ويُثاب على تركه امتثالاً، ويُعاقب على فعله⁷⁶.

- معنى (غلب) في اللغة، أي: جُعِلَتْ له الغلبة، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهراً⁷⁷.

⁷¹ وردت هذه القاعدة في أغلب كتب القواعد الفقهية، ومنها: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (125/1)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (118/1)؛ جلال الدين عبد الرحمن (السيوطي)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (113)؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (93)؛ محمد بن الحسن بن فرقد (الشيباني)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن (الكيلاني) القادري، ط3 (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، (329/3)؛ محمد (الروكي)، نظرية التعبد الفقهي، ط1 (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1994م)، (193-195)؛ علي بن عبد الله (الطوري)، ذخيرة الناظر، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، (173/1-ب)؛ عبد الله بن سعيد (الحجوي)، إيضاح القواعد الفقهية، ط1 (الكويت: دار الضياء، 1434هـ - 2013م)، (45)؛ كما جاءت بلفظ: "إذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحرام عليه". نور الدين عبد الله بن حميد (السالمي)، معارج الآمال على مدارج الكمال، (غمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، (499/2).

⁷² منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، د.ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، (٦٩٠).

⁷³ انظر: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (119/12)؛ الجرجاني، التعريفات، (٩٢).

⁷⁴ انظر: أيوب بن موسى الحسيني القريبي (الكفوي)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، (400)؛ علي بن محمد بن علي الزين (الشراف الجرجاني)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، (٩٢).

⁷⁵ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (120/12)؛ أحمد بن محمد بن علي (الفيومي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، (131/1)؛ زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (الرازي)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)، (٧١).

⁷⁶ انظر: منصور بن يونس بن إدريس (البهوتي)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت، (١٣/١)؛ الكفوي، الكليات، (٤٠٥).

⁷⁷ انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (الرازي)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ)، (٣٨٩/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٦٥٢/١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة على أنه إذا اجتمع في الشيء الواحد دليلان أو وصفان يدل أحدهما على الحلال، والآخر على الحرمة، وتعذر الفصل بينهما، أو ترجيح أحدهما، فيجب العمل بتغليب جانب الحرمة؛ لأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر، ولأن درء مفسدة المحرم مقدّم على جلب مصلحة المباح، واعتناء الشارع باجتنب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات، كما يُشترط حصول التساوي بالحل والحرمة على وجه يصعب التمييز بينهما بحال، أو يتعدّد الترجيح بينهما، أما إن ترجّح أحدهما على الآخر، فيغلب الجانب الراجح منهما، كما ذكر السبكي بقوله: "وترجيح الحرام في هذه القاعدة لا يعني تحريم الحلال، إنما المقصود هنا هو ترجيح الحرام تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً"⁷⁸. فالمقصود من الاحتياط هنا هو: درء مفسدة الوقوع في الحرام، وهو غرض صحيح معتبر في الشرع؛ لذا فإن العمل بالاحتياط فعل وقائي، لا تحريمي⁷⁹.
يمكن اضياف هنا ضوابط تطبيق القاعدة على الفروع

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، كما يلي:

- الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁸⁰.
وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على الأمر باجتنب بعض ما ليس بإثم، خشية الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط المطلوب شرعاً، وهو مناط القاعدة⁸¹.

- الأدلة من السنة:

ويستدل لها بحديثين:

الأول: قال رسول الله ع: «إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁸².

وجه الدلالة: إن المشتبهات هي ما لم يعلم حكمها من الحل أو الحرمة، أو مما تنازعها الأدلة وتجادبتها المعاني،

⁷⁸ السبكي، الأشباه والنظائر، (1/118).

⁷⁹ انظر: محمد (الزحيلي)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1 (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٢/٦٩٥)؛ محمد صديقي بن أحمد بن محمد (آل بورنوي)، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٩/٢٩١، ١/422)؛ محمد عثمان (شبير)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2 (عمّان: دار النفائس، 1428هـ - 2007م)، (330)؛ حمد عطا الله الصرايرة، القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة تأصيلاً وتطبيقاً، (43)؛ يحيى موسى حمد بني عبد الله، قواعد اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، (عمّان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004م)، (55)؛ منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط1 (الرياض: دار النفائس، 1416)، (151).
وتطابق هذه القاعدة إذا كان الحرام كثيراً أو مساوياً للحلال، أما إذا كان قليلاً، وكان الحلال كثيراً، فإنه حينئذ يغلب الحلال على الحرام؛ لأن الحكم للغالب، والأقل يتبع الأكثر، وقد مثل ابن تيمية لقاعدة "اختلاط الحلال بالحرام باختلاط المانع الطاهر بالنجس"، ومعلوم أن قليل النجاسة لا ينجس الماء الطاهر الكثير؛ لأنها لقلتها تستهلك فيه لكثرتها. انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية) الحراني، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، (1/90)؛ معلمي زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1 (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ - 2013م)، (8/388).

⁸⁰ سورة الحجرات، آية (12).

⁸¹ السبكي، الأشباه والنظائر، (1/112).

⁸² أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (52)، (1/20)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (1599)، (3/219).

فأرشد النبي ع إلى تركها واجتنابها؛ تغليباً لجانب الحرام، واحتياطاً في الدين⁸³.
الثاني: قال رسول الله ع: «إِذَا أُرْسِلْتَ كُلِّبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلِّبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»⁸⁴.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ع قد أفتى بالشبهة خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمّى عليه، وكذلك إذا سقط في الماء لاحتمال أن يكون مات مختنقاً، فأباحه الصيد اجتمعت مع حرمة الميتة، فكان في فتياه عليه الصلاة والسلام احتياط وتغليب للحرام على الحلال في الحوادث المحتملة للحلال والحرام؛ لاشتباه أسبابهما، ودرءاً لمفسدة الحرام⁸⁵.

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

تحقق القاعدة في عدد من التطبيقات الفقهية، ومنها:

1. تحل التذكية لما عجز عن صيده بجرحه في أي مكان، ولكن تحرم إن وقع الصيد في الماء؛ لاحتمال أن يكون مات اختناقاً، فاجتمع المبيح الذي هو الصيد، مع الحاضر الذي هو حرمة أكل الميتة، فيغلب التحريم⁸⁶.
2. لو اشترك مسلم ومجوسي في الذبح أو الجرح تحرم الذبيحة؛ تغليباً للحرام⁸⁷.
3. يحرم ما تولد من مأكول وغيره، كالبلغل والسّمع⁸⁸ من الخيل والحُمُر الأهلية، والدرياب⁸⁹؛ تغليباً للتحريم⁹⁰.
4. يحرم المتولد بين أهلي ووحشي، كالحمار بين حمار أهلي وحمار وحشي؛ تغليباً للتحريم⁹¹.
5. يحرم حيوان من نعجة، نصفه خروف ونصفه كلب، فيحرم تغليباً للحظر⁹².
6. يحرم صيد بعضه في الحل، أو بعض قوائمه في الحرم، تغليباً لجانب الحظر⁹³.

خامساً: استثناءات القاعدة:

1. لو رمى سهمًا إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه، فعفي عنه⁹⁴.

⁸³ انظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6 (مؤسسة الريان، 1424هـ)، (34)؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فتح المبين بشرح الأربعين، د.ط (جدة: دار المنهاج، 1428) (112-113).

⁸⁴ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (5483)، (87/7) وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم (5486)، (87/7)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929)، (1531/3).

⁸⁵ انظر: علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ)، (196/6)؛ ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، (32). أما إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا يُباح. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) الحنبلي، القواعد، د.ط (مصر: مكتبة الخانجي، د.ت)، (246).

⁸⁶ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٦٩٠).

⁸⁷ منصور بن يونس (البهوتي)، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، (الرياض: دار عالم الكتب، 1993م)، (419/3)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٢٠٧/٦).

⁸⁸ بكسر السين، وهو: ولد الضبع من الذئب. والعسبار: ولد الذئب من الرّئج، وهو: الضبعان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (567/4)؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق (مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1 (الكويت: وزارة الإرشاد والأثبات في الكويت، ٢٠٠١م).

⁸⁹ هو أبو زريق، قيل: إنه متولد من الشقراق والغراب. انظر: البهوتي، كشف القناع، (192/6).

⁹⁰ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (686)؛ البهوتي، كشف القناع، (١٩٢/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٤٠٩/٣).

⁹¹ البهوتي، كشف القناع، (١٩٢/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٤٠٩/٣).

⁹² البهوتي، كشف القناع، (١٩٢/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٤٠٩/٣).

⁹³ البهوتي، كشف القناع (469/2).

⁹⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، (١٠٧).

سادساً: الخلاصة:

من خلال ما مر من البيان المدعوم بالأدلة والأمثلة الفقهية يتبين أنه إذا اجتمع الحلال والحرام في أمر، وتعدّ ترجيح أحدهما، فيغلب جانب الحرمة؛ احتياطاً.

القاعدة الثانية: التابع تابع⁹⁵.

أشار الإمام البهوتي -رحمه الله- إلى هذه القاعدة، بقوله: "ودودُ جُنٍ وخلي ونحوهما يُؤكل تَبَعًا"⁹⁶.
أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

- تعريف التبع:

لغة: تبع الشيء، أي: لحق وأدرك. وتبع الشيء تبوعاً: سرت في أثره. وتبع المصلي الإمام: حذا حذوه، واقتدى به. واتبع الشيء: سار وراءه، وطلبه، والتابع هو التالي، والخادم وما يتبع غيره⁹⁷.

اصطلاحاً: هو الذي يتبع غيره، وهو فرع غيره، وليس أصلاً قائماً بذاته، بل هو تبع لغيره في الوجود، ويكون غير منفصل عن متبوعه حقيقة أو حكماً، وهو من ضروراته ولوازمه، والمتبوع هو الأصل له، وما يتبع غيره وجوداً يتبع حكماً⁹⁸.

- وتنقسم التبعية إلى أقسام⁹⁹:

الأول: أن يكون التابع جزءاً من المتبوع، كالعضو من الحيوان.

الثاني: أن يكون التابع كالجزء من المتبوع، مثل الجنين في بطن أمه، والفص للخاتم.

الثالث: أن يكون التابع وصفاً في المتبوع، كالشجر والبناء القائمين في الأرض.

الرابع: أن يكون التابع من ضرورات المتبوع، كالمفتاح من القفل، وكمرافق البيت بالنسبة له.

والتبعية في هذه الأقسام كلها إنما هي تبعية حسية كما هو واضح من أمثلتها، على أن هناك نوعاً آخر للتبعية، وهو التبعية المعنوية أو الحكمية، كتبعية المأموم للإمام، والجند للأمير، والقليل للكثير، وأشباه ذلك.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعني أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، فالتابع بمثابة الفرع، والمتبوع هو الأصل، والفرع حكمه حكم الأصل، ولا يمكن أن ينفك عنه، فإذا صح الإذن في المتبوع صح في تابعه، ولا يفرد بالحكم إلا استثناءً، وبالمقابل يسقط حكم الفرع إذا سقط أصله¹⁰⁰.

⁹⁵ انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، المقدسي (ابن قدامة)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ-1997م)، (470/4)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (102)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (117) أحمد بن محمد (الزرقا)، شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعة: د عبد الستار أبو غدة، ط1 (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (253)، وفي لفظ: "يتبع التابع في الوجود لشيء ذلك الشيء في الحكم". محمد سعيد (المحاسني)، شرح المجلة العدلية، د.ط (دمشق: مطبعة الترقى، 1346هـ-1927م)، (73/2). وأقرنها الزركشي بقاعدة "التابع لا يفرد". الزركشي، المنثور في القواعد، (234/1).

⁹⁶ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (686).
⁹⁷ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (27/8)؛ سعدي (أبو جيب)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م)، (48/1)؛ أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط (مصر: دار الدعوة، د.ت)، (81/1)؛ محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2 (دار النفائس، 1408هـ-1988م، د.م)، (117/1).

⁹⁸ مصطفى أحمد (الزرقا)، المدخل الفقهي العام، ط2 (دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م)، (1023/2)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، (87/11)؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (825/8)، (99/12) (352/1)؛ محمد خالد (الأتاسي)، شرح المجلة، (المكتبة الرشيدية، د.ت)، (107/1).

⁹⁹ انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (253)؛ شبير، القواعد الكلية، (300).

¹⁰⁰ انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (434/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (234/1)؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (167/3)، (352/1/1)؛ محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (15/3).

ومن الجدير بالذكر، أن إعطاء التوابع حكم المتبوعات نابع من مراعاة المقصد الحاجي بحيث لو قيل بعدم خضوع التابع للمتبوع في الحكم لأدى ذلك إلى مشقة وحرص للعباد؛ لأن التابع حينئذ يقتضي حكماً مستقلاً منفرداً¹⁰¹.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

قرر الشارع في كثير من المسائل أن التابع تابع للأصل في الحكم، وقد ثبت ذلك بالاستقراء، فلم يُفرد التابع بحكم، ويُعْتَفَر فيه ما لا يُعْتَفَر في غيره، وهذه بعض من الأدلة من القرآن والسنة:

- من القرآن:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾¹⁰².
وجه الدلالة: الخطاب للنبي ع، والمراد هو وأتباعه؛ إذ التابع لا ينفك عن المتبوع، وما ورد في القرآن من أوامر ونَوَاهٍ إذا كان الخطاب فيها للنبي ع فتدخل فيه أمته؛ لأن الأمة تابعة لنبيها ومأمورة بالافتداء به¹⁰³.

- من السنة:

2- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ع عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»¹⁰⁴.
وجه الدلالة: إباحة القليل من الحرير، وهو قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعاً لغيره على ألا يزيد عن النصف، وفي ذلك اعتبار للمتبوع، حيث أعطي التابع المنهي عنه حكم المتبوع المباح¹⁰⁵.

3- قوله ع: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثَرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»¹⁰⁶.
وجه الدلالة: أن من باع نخلاً وعليه ثمرة مؤثرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع تبعاً لانفصال الثمرة عن الأصل حكماً، وبُذِلَ صلاحها كان في ملك البائع، إلا أن يشترطها المشتري لنفسه في عقد البيع، وأن غير المؤثرة للمبتاع؛ لتبعيتها لأصلها، فتتبع الأصل قبل ظهوره¹⁰⁷.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»¹⁰⁸.
وجه الدلالة: يفيد منطوق الحديث أن تذكية الأم تذكية لجنينها، وما ذلك إلا لأنه كالجِزء منها، فهو تابع وأمه متبوعة، وللتابع حكم متبوعه، فاكْتَفِيَ بذكاتها عن ذكاته، يقول ابن القيم¹⁰⁹: "لأنه جزء من أجزائها كجِذءها وكجِذءها

¹⁰¹ انظر: إبراهيم بن موسى (الشاطبي)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، (22/2)؛ علي أحمد الندوي، التبعية في العقود بحث منشور في المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، (1424هـ)، الرياض.

¹⁰² سورة الطلاق: آية (1).

¹⁰³ انظر: مجير الدين بن محمد (العليني) المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ط1 (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (٨١/٧)؛ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم (الثعلبي)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1 (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، (٥٦٨/٥).

¹⁰⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٦٤٣/٣).

¹⁰⁵ انظر: البهوتي، كشاف القناع، (٢٨٣/١)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١)؛ موفق الدين عبد الله (بن قدامة) (المقدسي)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، (٢٣١/١)؛ ابن قدامة، المغني، (٣٠٧/٢)؛ عبد الله عبد الرحمن (البسام)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط10 (القاهرة: مكتبة التابعين، 2006م)، (730/1).

¹⁰⁶ رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٠٤)، (٧٨/٣)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (١٥٤٣)، (١١٧٢/٣).

¹⁰⁷ انظر: الشاطبي، الموافقات، (٤٣٩/٣)؛ أحمد بن علي (بن حجر) أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، (402/4 - 403)؛ محي الدين يحيى بن شرف (النووي)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، (190/10)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٠/٢).

¹⁰⁸ رواه أحمد في المسند، رقم (11343)، (442/17)؛ وأبو داود في سننه، رقم (2820)، (374/3)؛ والترمذي في سننه، رقم (1476)، (72/4 - 73)؛ وابن ماجه في سننه، رقم (3199)، (1097/2).

¹⁰⁹ هو محمّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، العلامة الكبير، المجتهد المطلق، غلب عليه حبّ َ ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وله من التصانيف: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وحادي الأرواح، توفي سنة (751هـ). ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (بن حجر العسقلاني)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط2

(الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، (137/5)؛ محمد (النجدي)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م)، (136).

ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنيناً فهو كالجاء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا دُكيت الأم أنت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين¹¹⁰.

5- قول النبي ع: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»¹¹¹. وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المأمومين أتباع لإمامهم في الصلاة؛ ولذلك جعلهم النبي ع تابعين له في الحكم، فيجب عليهم متابعتة في أحكام الصلاة¹¹².

- من المعقول:

إن المتبوع أصل للتابع، فينبغي ألا يخالفه في شيء، بل يحتم العقل أن يكون متابعاً له؛ فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، ويأخذ نفس أحكامه¹¹³.

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

- 1- تُعتبر ذكاة الجنين بذكاة أمه، سواء خرج ميتاً أو متحرراً¹¹⁴.
- 2- ما أبين من حيوان حي، فهو كميتته طهارة ونجاسة¹¹⁵.
- 3- إذا باع ذات لبن أو حمل، دخل تبعاً¹¹⁶.
- 4- لا يُباح أكل الدود ونحوه، كالسوس أصلاً¹¹⁷.
- 5- يُباح أكل دود الخل والجبن ونحوهما تبعاً¹¹⁸.
- 6- يُباح أكل ما تَوَلَّدَ من طاهر كالفاكهة بدودها تبعاً، وأكل باقلاء بدبابه، وخيار، وقثاء¹¹⁹، وتَبَقٍ¹²⁰، وحبوب بما فيه من نحو دود تبعاً¹²¹.
- 7- يجوز أكل الجراد والسّمك بما فيه من غير أن يُشَقَّ جوفه ويُخْرَجَ ما فيه؛ تبعاً لعموم إباحة النص¹²².
- 8- تخليل الخمر لا يطهره؛ لأنه تبع له¹²³.
- 9- يحرم أكل بيض الحيوان غير مأكول اللحم تبعاً لحكم ما خرج منه¹²⁴.
- 10- إن كان أحد أبوي المأكول مغصوباً فيتبع حكم أمه، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي، ولا شيء من

¹¹⁰ محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، حاشية ابن القيم مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (20/8).

¹¹¹ رواه البخاري في صحيحه، رقم (689)، (140-139/1)، واللفظ له؛ ورواه مسلم في صحيحه، رقم (411) (308/1)، من حديث أنس بن مالك ر.

¹¹² ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (292/1)، وقال ابن عثيمين: "وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لقوله >: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

محمد بن صالح بن محمد (العثيمين)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1 (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، (322/2)، وقال القرطبي: "فمن تعمد خلاف إمامه عالمًا بأنه مأمور باتباعه منهم عن مخالفته، فقد استخف بصلاته، وخالف ما أمر به، فوجب ألا تجزي عنه صلاته تلك، والله أعلم". محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، (358/1).

¹¹³ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (446/11).

¹¹⁴ البهوتي، الروض المربع، (٦٩١).

¹¹⁵ البهوتي، الروض المربع، (17).

¹¹⁶ البهوتي، الروض المربع، (310).

¹¹⁷ البهوتي، كشف القناع، (189/6).

¹¹⁸ البهوتي، الروض المربع (686)؛ البهوتي، منتهى الإرادات (180/5).

¹¹⁹ ثمرة من فصيلة القرعيات تشبه الخيار. انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، 1429هـ)، (١٧٧٦/3).

¹²⁰ النبق: ثمار السدر. انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٩٦٢/3).

¹²¹ البهوتي، كشف القناع، (189/6)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (409/3)، وقال أحمد في الباقلاء المدوّدة: "تجنبه أحب إلي". وقال عن تفتيش التمر المدوّد: "لا بأس به". البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (409/3).

¹²² البهوتي، كشف القناع (204/6)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (417/3).

¹²³ البهوتي، كشف القناع (187/1).

¹²⁴ البهوتي، كشف القناع (195/1).

- أولادها لغاصب، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملكاً للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها¹²⁵.
- 11- لو أقر ببستان فإنه إقراره يشمل الأشجار تبعاً، ولو أقر بشجرة فإنه شمل الأغصان تبعاً¹²⁶.
- 12- من دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر، وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعاً¹²⁷.
- 13- إن باع حنبلياً لحماً متروك التسمية عمداً فحكم بصحة البيع حاكمٌ شافعي نفذ حكمه، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً، لا استقلالاً¹²⁸.

خامساً: استثناءات القاعدة:

يستثنى من قاعدة التابع تابع ما يلي:

1. يحل أكل البيض الذي خرج من حيوان ميتٍ مأكول اللحم إذا اشتد وصلب قشره، مع أن الأصل التحريم؛ لكون المتبوع ميتاً، إلا أنه استثنى لكونه باشتداده وتصلبه استقل عن متبوعه فيأخذ حكماً منفرداً؛ لأن النجاسة لم تدخله ولم تختلط به¹²⁹.
2. يحرم بول مأكول اللحم استخبائاً، فلا يتبع اللحم في حليته، ويستثنى من ذلك بول الإبل؛ للنص¹³⁰.
3. الإقرار بشجرة ليس إقراراً بأرضها، فلا تتبع حكم ملكية الأرض، وليس له غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها¹³¹.
4. إذا أقر بأمّة فلا يدخل في الإقرار حملها¹³².

سادساً: الخلاصة:

يتبين مما سبق من الأمثلة، أن هذه القاعدة استُعملت استعمالاً واسعاً في جميع أبواب الفقه، مما يشعر بعظيم مكانتها، وأهميتها، ويتفرع عنها عدد من القواعد الفقهية المهمة¹³³.

¹²⁵ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (409/3).

¹²⁶ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (734)، وهذا تطبيق للقاعدة المتفرعة من قاعدتنا وهي: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته". مجلة الأحكام العدلية، مادة 49.

¹²⁷ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (716).

¹²⁸ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (535/3).

¹²⁹ البهوتي، الروض المربع (17)، الصرايرة، القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والاشربة تأصيلاً وتطبيقاً، (56).

¹³⁰ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (424/3).

¹³¹ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (734).

¹³² البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (734).

¹³³ محمد صديقي بن أحمد بن محمد (آل بورنو)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (331)؛ يعقوب (الباحسين)، المفصل في القواعد الفقهية، ط2، (الرياض: دار التدمرية، 1432هـ - 2011م)، (507)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (434/1).

القاعدة الثالثة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

لم ينص الإمام البهوتي على هذه القاعدة، وإنما فهمت من قوله: "فإن أبي ربُّ الطَّعام أَخَذَهُ المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عَوْضَهُ"¹³⁴.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

- تعريف الاضطرار:

لغة: الاحتياج إلى الشيء، فيقال: اضطره إليه، أي: ألجأه وأحوججه، فاضطرَّ.

والاضطرار: هو حمل الإنسان على ما فيه ضرر؛ سواء كان الحامل من داخله؛ كالجوع، أو من خارجه؛ كالإكراه¹³⁵. اصطلاحاً: ما يخاف التلف إن تركه، وهو أشد درجات الحاجة للإنسان، وأصل الاضطرار: عدم الامتناع عن الشيء قهراً¹³⁶.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تُعتبر قيداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

فبما أن الاضطرار في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، وامتناع المسؤولية الجنائية، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين، وإنما يُعتبر عذراً من أجل إسقاط الإثم، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز، فيأخذ قدر حاجته التي يزول بها اضطراره؛ ليحافظ على حياته مثلاً، لكنه يضمن لصاحب المال ما استهلكه بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً؛ لأن أموال الناس مصونة شرعاً، فقال ابن رجب¹³⁷ في قواعده: "فهو كقبض المضطر مال غيره لإحياء نفسه، لا يسقط عنه الضمان؛ لأن إذن الشرع تعلق بإحياء نفسه، وجاء الإذن في الإلتلاف من باب اللزوم"¹³⁸.

وقال ابن قدامة¹³⁹: "ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق؛ ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له"¹⁴⁰.¹⁴¹

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:
- من السنة:

¹³⁴ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (688).

¹³⁵ انظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، (2/114)؛ بحث قاعدة (الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ) دراسة تأصيلية تطبيقية، طالب عمر الكثيري، (11).

¹³⁶ انظر، ابن قدامة، المغني، (8/595)؛ الكفوي، الكليات، (136)؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، (1/288).

¹³⁷ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة (736هـ)، وأكثر الاشتغال حتى مَهَر، له من المصنفات: شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وشرح قطعة من البخاري، والقواعد الفقهية وطبقات الحنابلة، مات في رجب سنة (795هـ). انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)، طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، (٥٤٠)؛ ابن حميد، السحب الوابلة، (2/474).

¹³⁸ ابن رجب، القواعد، (1/65).

¹³⁹ محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجَمَاعِي، ولد سنة (541هـ)، بجماعيل في نابلس، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وسمع الكثير بدمشق من والده، وخلق كثير سواه، كان إماماً، عالماً، زاهداً، ورعاً، متقناً، متعبداً، كثير الصيام، والقيام، من كتبه: المغني، والكافي، والعمدة، والمقنع، توفي سنة (621هـ). انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، (22/165)؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (15/2).

¹⁴⁰ ابن قدامة، المغني، (9/419).

¹⁴¹ انظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (208/2/1)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/286)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (213)؛ صالح بن غانم (السدنان)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1 (الرياض: دار يونس، 1417هـ - 1997م)، (299-300)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨/٢٦٣)؛ محمد عميم الإحسان المجددي (البركتي)، قواعد الفقه، ط1 (كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407هـ/1986م)، (٦٠).

1. قوله ع: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ»¹⁴².
وجه الدلالة: يفيد الحديث بأن في إبطال حق الغير ضراراً، وهو ممنوع كما ينص، والمقصود من إباحة المحظور عند الاضطرار، هو تجويز إتلاف المحظور دون إذن صاحبه، فكان من العدل في التشريع أن يضمن ما أتلغه حتى لا يترتب الضرر على أحد¹⁴³.
 2. قال النبي ع: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا ظَاهَرَ بِهِ نَفْسُهُ»¹⁴⁴.
 3. قال النبي ع: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ»¹⁴⁵.
ووجه الدلالة: حرمت الأحاديث السابقة على المسلم أن يتسلط على مال غيره إلا برضا منه وطيب نفس منه، ولم تفرق بين المضطر وغيره، ومعلوم أن أكل مال الغير يستوجب الإثم والضمان لصاحبه، إلا أن المضطر قد رُفِعَ عنه الإثم، فبقي الضمان¹⁴⁶.
- من الأثر:

ما روي عن عمر ع في قصة غلصة حاطب بن أبي بلتعة¹⁴⁷ وإلزامه ضعفي قيمة الناقة التي ذبحها غلمانها، حين سرقوا ناقة رجل من مَرْتِنَةٍ، وأُتِيَ بهم إلى عمر معترفين، ثم قال عمر: "أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونها وتجيعونها حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعْتُ أيديهم، وأيم الله، إذ لم أفعل لأغرمتك غرامة توجعك، ثم قال: يا مَرْنِي، بكم أريد منك نافتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة"¹⁴⁸.
وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر ع أسقط عنهم القطع؛ لحاجتهم إلى الطعام الذي سرقوه، ولا قطع في مجاعة، فلما أسقط عنهم القطع لم يُسقط العوض، بل ضاعف عليهم الغرم¹⁴⁹.

- من المعقول:

إذا سلّم المضطر من الضمان، وهو قد استهلك مال غيره لَحَقَّ الضرر بصاحب المال، والضرر لا يزال بالضرر، وليس لأحد أن يزيل الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره؛ فلذلك وجب على المضطر دفع العوض، حتى لا يجتمع على صاحب المال قووات العين والبدل¹⁵⁰.

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

- 1- يجب على رب الطعام بذل ما يسدُّ رمق المضطر له بقيمته؛ لأن في ذلك انقاذ معصوم من الهلاك، حتى لو كان المضطر معسراً؛ لوجود الضرورة¹⁵¹.
- 2- إن أبي رب الطعام بذله للمضطر بقيمته أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يقدر أخذه بالقهر؛

¹⁴² أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)؛ وأحمد في مسنده رقم (٢٨٦٥)، (٥٥/٥)؛ وابن ماجه في سننه، رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢).

¹⁴³ انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (110-109).

¹⁴⁴ أخرجه أحمد في مسنده، (239/24)، رقم (15488).

¹⁴⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (2564)، (1986/4).

¹⁴⁶ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (527/7).

¹⁴⁷ حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللّخمي، من مشاهير المهاجرين، وقيل: كان عبداً لعبيد الله بن حُميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد الغزى بن قصي، فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن، وشهد بدراً، والحديبية، توفي بالمدينة عام (30هـ). انظر: علي بن محمد (ابن الأثير)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (432/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (43/2).

¹⁴⁸ أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (470/2).

¹⁴⁹ انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (١٧/٣)؛ وليد بن راشد السعيدان، تلخيص الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، علق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.ط، د.م، دن، (٨٢/٣).

¹⁵⁰ انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (435)؛ البهوتي، كشف القناع، (200/6)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٣/٢٨).

¹⁵¹ انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413).

- لأنه أحق به من مالكة؛ لاضطراره، ويعطيه عوضه بمثله أو قيمته¹⁵².
- 3- لا يحل للمضطر أن يأخذ من طعام مُضْطَرٍّ، أو مِن طعامٍ مَنْ خاف على نفسه الاضطرار؛ لأن صاحبه أحق به منه، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته¹⁵³.
- 4- من اضطر إلى طعام غير مضطر وجب بذله له بقيمته، وإلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد، أو استقاء ماء ونحوه، وجب بذله مجاناً¹⁵⁴.
- 5- من لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي، وزانٍ محصنٍ، ومرتدٍّ فله قتله وأكله؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وله أكله بعد موته لعدم حرمة¹⁵⁵.
- خامساً: استثناءات القاعدة:**
- 1- لا يجوز للمضطر أكل المعصوم الحي، ولو لم يجد غيره؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله¹⁵⁶.
- 2- لا يجوز أكل المعصوم الميت؛ فهو كالحَيِّ في الحرمة؛ لقوله ع: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»¹⁵⁷.
- سادساً: الخلاصة:**
- يتبين مما سبق: أن الضمان لا يتداخل مع الاضطرار، فمن اضطر إلى أخذ مال الغير وجب في حقه قيمة ما دفع به اضطراره؛ حفظاً لحق صاحب المال.

¹⁵² انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688).

¹⁵³ انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٤٠/١٥).

¹⁵⁴ لأن الله تعالى ذم من منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]. انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (688)؛ منصور بن يونس (البهوتي)، عمدة الطالب لنيل المآرب، حققه: مطلق بن جاسر، ط1 (الكويت: مؤسسة الجديد النافع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (233/1)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (414/3).

¹⁵⁵ انظر: البهوتي، كشاف القناع (199/6)؛ البهوتي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (323/6)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (414/3).

¹⁵⁶ انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688)؛ البهوتي، كشاف القناع، (199/6)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (415/3).

¹⁵⁷ انظر: البهوتي، كشاف القناع، (199/6).

القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات¹⁵⁸.

لم ينص الإمام البهوتي صراحة على هذه القاعدة، وإنما فهمت من قوله في معرض شرحه للزاد، حيث قال: "(من اضطر إلى محرم) بأنه إن خاف التلف، إن لم يأكله (غير السُّمِّ حَلَّ له)، إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه)، أي: يمسك قوته، ويحفظها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾"¹⁵⁹.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

- تعريف الضرورة:

لغة: اسم للمصدر اضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، وأصله من الضرر، وهي تفيد النقصان وسوء الحال، أو الفقر، بأن يصير في حال تهدد بخطر محقق، بحيث يصبح مجبراً على فعل ما يدفع عنه الخطر، فالضرورة تأتي بمعنى الضيق والحاجة والشدة التي لا مدفع لها¹⁶⁰.

اصطلاحاً: وعرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة؛ ومنها: خوف الإنسان من التلف إن لم يأكل¹⁶¹، وقال ابن قدامة: "الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل"¹⁶².

ويظهر مما سبق، أن الضرورة تدور حول وقوع المضطر في ظروف استثنائية ألجأته لارتكاب المحرم لا يجوز له ارتكابه في الأحوال العادية، لمنع تلف نفسه وهلاكه.

- تعريف الإباحة:

لغة: التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَطَالِبِهِ¹⁶³.

اصطلاحاً: هي الإذن باتيان الفعل كيف شاء الفاعل، وهو حكم لم يرد على وجه الطلب، بل ورد على سبيل التخيير بين الفعل وتركه، والفعل الذي يخير فيه المكلف بين الإتيان والترك يُسمى: مباحاً وجائزاً¹⁶⁴.

- تعريف المحذور:

لغة: الحَظَر: الحَجْر، وهو خلاف الإباحة. والمحذور هو: المحرم والممنوع، وحظره عليه: منعه¹⁶⁵.

اصطلاحاً: هو ما يُثاب المكلف بتركه، ويُعاقب على فعله¹⁶⁶.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تبين هذه القاعدة أن المحرم لا يجوز استباحته، إلا إذا كان هناك ضرورة ومشقة زائدة عن المعتاد، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى الهلاك أو قريباً منه، فحينئذ يُباح له الإقدام على الممنوع شرعاً، فالشارع إذا منع من شيء، وكان الإنسان محتاجاً إليه، فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرم مباحاً، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام، فهذه الحالة تجيز ارتكاب ما لا يجوز في غيرها من الحالات، ولكن بشرط: ألا تقل الضرورة عن المحذور¹⁶⁷.

¹⁵⁸ السيوطي، الأشباه والنظائر، (84)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (85)؛ ابن السبكي، الأشباه والنظائر (45/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (317/2)؛ البركي، قواعد الفقه، (89)؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة 21، (18).

¹⁵⁹ أوردها البهوتي بمعناها في الروض المربع (687)، ونص عليها صراحة في مواضع أخرى، مثل: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (225/1)؛ كشف القناع (397/1).

¹⁶⁰ انظر: ابن منظور، لسان العرب (483/4)؛ الزيات، المعجم الوسيط، (538/1)؛ الكفوي، الكليات، (576)؛ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج، (رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٢م)، (٥٠٧)؛ يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، (٧٥).

¹⁶¹ البهوتي، الروض المربع، (687).

¹⁶² ابن قدامة، المغني، (331/9).

¹⁶³ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (323/6).

¹⁶⁴ انظر: الجرجاني، التعريفات (8)؛ محمد عميم الإحسان المجددي (البركي)، التعريفات الفقهية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، (14).

¹⁶⁵ ابن منظور، لسان العرب، (202/4).

¹⁶⁶ البركي، التعريفات الفقهية (80)، الجرجاني، التعريفات (89).

¹⁶⁷ محمد بن صالح (العثيمين)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ط3 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1434هـ)، (ص33) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (314/12)، (263/6).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والإجماع:
- من القرآن:

- 1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁶⁸.
- 2- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁶⁹.
- 3- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁷⁰.
- 4- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹⁷¹.

وجه الدلالة من هذه الآيات: تبين الآيات السابقة أن الإنسان في حالة الضرورة، مأمور بالأكل، حتى لو محرماً، في غير بني ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد، فلا إثم عليه، أي: في أكل ذلك، بل منهى أن يلقي بيده إلى التهلكة، فيأكل وجوباً، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده¹⁷².

- 5- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾¹⁷³.
- وجه الدلالة: تبين الآية أن كل ممنوع يحل للضرورة¹⁷⁴.

- 6- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁷⁵.
- وجه الدلالة: تبين الآية أن الإنسان إذا اضطر إلى المحرمات جاز له أكلها، لكن ذلك مقيد بشرطين:
الأول: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة.

الثاني: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يعني: غير مائل إلى الإثم، أي: ما ألجأه إلا الضرورة، وما قصد الإثم¹⁷⁶.

- الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله، قال: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات"¹⁷⁷.

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

1. يحل للمضطر أكل المحرم ما عدا أكل السم وما شابهه، إذا كان يؤدي للهلاك المؤكد، بشرط: ألا يكون في سفر محرماً¹⁷⁸.
2. يحل للمضطر أكل محرّم مقدار ما يسد رمقه ويحفظ قوّته فقط¹⁷⁹.

¹⁶⁸ سورة البقرة، الآية (173).

¹⁶⁹ سورة الأنعام، آية (145).

¹⁷⁰ سورة النحل، آية (115).

¹⁷¹ سورة البقرة، الآية (195).

¹⁷² البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413/3)؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (82)؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر (بن كثير)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (391/1).

¹⁷³ سورة الأنعام، الآية (119).

¹⁷⁴ ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، (76).

¹⁷⁵ سورة المائدة، آية (3).

¹⁷⁶ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (36/15).

¹⁷⁷ ابن قدامة، المغني، 330/9.

¹⁷⁸ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688)، وقال البهوتي: "كسفر لقطع طريق، أو زنا، أو لواط ونحوه، فإن كان سفرًا محرماً، ولم يتب فلا يحل له أكل ميتة ونحوها؛ لأن أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها". البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413/3).

¹⁷⁹ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (688)، وقال البهوتي: "لا يزيد على ما يسد رمقه، فليس له الشبع؛ لأن الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء". البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413/3).

3. للمضطرّ التزود من الطعام المحرّم إن خاف الهلاك¹⁸⁰.
 4. يجب على المضطرّ السؤال قبل أكل المحرّم¹⁸¹.
 5. يتحرى المضطرّ في المذكّاة إذا اشتبهت بميتة¹⁸².
 6. إن وجد مضطرّ ميتةً وطعامًا ما ولا يعلم مالكة، قدّم الميتة؛ لأنّ تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله¹⁸³.
- خامسًا: استثناءات القاعدة:**
1. لا يجوز للمضطرّ أكل المعصوم الحي، ولو لم يجد غيره؛ لأنّ المعصوم الحي مثل المضطرّ، فلا يجوز له إبقاء نفسه باتّلاف مثله¹⁸⁴.
 2. لا يجوز أكل المعصوم الميت؛ لأنّه كالحي في الحرمة¹⁸⁵؛ لقوله ع: «كسّر عظم الميّت ككسّر عظم الحيّ في الإثم»¹⁸⁶.
 3. لا يجوز للمضطرّ أكل عضو من أعضاء نفسه¹⁸⁷.
- سادسًا: الخلاصة:**
- نخلص مما سبق، أنّه يجوز للمضطرّ الذي أشرف على الهلاك تناول المحرّمات، ما عدا المحرمات التي يتحتّم فيها الهلاك كالسّم، ولا يُباح له الأكل إذا كان في سفر معصية.
- المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الأطعمة:**
- الضابط الأول: الأصل في الأطعمة الحل.**
- الضابط الثاني: ما لم يُذكر في الشرع يردُّ إلى أقرب الأشياء شبهًا به، وما أشبهه مباحًا ومحرّمًا غلب التحريم.**

¹⁸⁰ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (688)، وقال البهوتي: "إن خاف الحاجة، إن لم يتزود، كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشًا باستعماله وأولى". البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413/3).

¹⁸¹ المرجع السابق.

¹⁸² المرجع السابق.

¹⁸³ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (413/3).

¹⁸⁴ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688)؛ البهوتي، كشاف القناع، (199/6)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (415/3).

¹⁸⁵ البهوتي، كشاف القناع، (199/6).

¹⁸⁶ أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (1617)، (516/1)؛ وأحمد في مسنده، رقم (24686)، (218/14)، قال الألباني: "ضعيف". محمد ناصر الدين (الألباني)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش

(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، (608).

¹⁸⁷ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (688).

الضابط الأول: الأصل في الأطعمة الإباحة.

لم ينص البهوتي على هذا الضابط، وإنما فهم من كلامه، ومن التطبيقات التي تشير إليه¹⁸⁸.
أولاً: المعنى الإفرادي للضابط:

- تعريف الأصل:

لغة: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه¹⁸⁹، وأصل الشيء: مُنبته، ومنه: أصول الشعر، وأصول الأشجار، وأصل الحائط¹⁹⁰.

اصطلاحاً: له عدة معاني، منها:

أنه يُطلق على الدليل، ويُطلق على القاعدة المستمرة، ويُطلق على الراجح، ويُطلق على الصورة المقتبس عليها إلى آخره. والذي يحدد المعنى الصحيح من تلك المعاني هو السياق، وذلك في كل العلوم¹⁹¹، والسياس في هذه القاعدة يدل أن الأصل هنا يُراد به القاعدة المستمرة.

والمراد بمعنى الأصل هنا هو القاعدة المستمرة.

- تعريف الأطعمة:

لغة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يأكله الإنسان ويتغذى به، ويكون به قوام بدنه من الأقوات وغيرها¹⁹².
اصطلاحاً: ما يُباح أكله وشربه وما يحرم¹⁹³.

- تعريف الإباحة:

لغة: التخلية بين الشيء وطالبه، ويقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك وجعله مُطلق الطرفين، وتأتي الإباحة بمعنى آخر، وهو: الإظهار، يقال: باح الشيء؛ أي ظهر، وباح بسرّه، أي: أظهره¹⁹⁴.

اصطلاحاً: هي ما أذن الله تعالى بفعله وتركه. فالفعل الذي هو غير مطلوب وخير بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً، وسُميت الإباحة إباحة؛ لاتساع الأمر فيها¹⁹⁵.

- تعريف الحل:

لغة: مأخوذ من الحلّ: وهو حلّ العقدة. والحلّ والحلال والحلال: نقيض الحرام، حلّ يحلّ حلاً، وأحلّه الله وحلّله إحلالاً وتحليلاً. يُقال: هو حلّ لك: أي حلال، واستحلّه: اتّخذ حلالاً¹⁹⁶.

اصطلاحاً: ما أباحه الشرع، وأطلق فعله في الكتاب والسنة¹⁹⁷.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الله سبحانه وتعالى أحلّ الحلال، وحرم المحرمات، وحدّد حدوداً، وفرض فرائض، وسنّ سنناً في كتابه، وعلى

¹⁸⁸ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (685).

¹⁸⁹ أحمد بن محمد بن علي (الفيومي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1 (بيروت: المكتبة العلمية)، (16/1).

¹⁹⁰ محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، (71).

¹⁹¹ علي جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ط1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م)، (39).

¹⁹² ابن منظور، لسان العرب، (364/12)؛ الفيومي، المصباح المنير، (372/2)؛ الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (558/2).

¹⁹³ انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (685)؛ عبد الكريم بن محمد الاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات)، ط1 (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1433هـ - 2012م)، (9/3). والشراب يُطلق عليه طعام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: 249]. برهان الدين إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)، المبدع في شرح المقنع، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، (3/8).

¹⁹⁴ انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (323/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (416/2)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (65/1).

¹⁹⁵ انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (بن قدامة المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، (مؤسسة الريان، 1423هـ)، (128/1)؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (الرازي)، حلية الفقهاء، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (27)؛ الجرجاني، التعريفات (8)؛ البركي، التعريفات الفقهية، (14).

¹⁹⁶ انظر: الزبيدي، تاج العروس، (327/28)؛ ابن منظور، لسان العرب، (167/11).

¹⁹⁷ انظر: الجرجاني، التعريفات (92)؛ البركي، التعريفات الفقهية، (81).

لسان رسوله ع، وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة -عن غير نسيان منه-، وحكم ما سكت عنه الشارع الجِلُّ والإباحة، فلا يحرم منها إلا ما يردُّ الدليل على تحريمه.

مفاد هذا الضابط: أن الأصل في كل ما يؤكل الإباحة والجواز، ولا يُصار إلى التحريم إلا بدليل شرعي.¹⁹⁸
ثالثاً: أدلة الضابط:

يُستدل على هذا الضابط بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:
- من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾¹⁹⁹.
وجه الدلالة: اللام للنفع، أي لكي تنتفعوا بما خلقه لكم فيها²⁰⁰، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب²⁰¹، فالأشياء التي يصح أن يُنتفع بها، ولم يرد فيه دليل وجوب، أو دليل تحريم، أو دليل حلٍّ وإباحة، ولم تجرِ المحظورات في العقل، فهي في الأصل مباحة مطلقاً، لكل أحد أن يتناولها، ويستمتع بها بناء على هذا الأصل²⁰².
 2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾²⁰³.
وجه الدلالة: تبين الآية أن ما في الأرض، من حيواناتها، ونباتها، وثمارها حلالاً، لا حرمة فيه، والأمر الوارد في الآية محمول على الإباحة²⁰⁴؛ فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنصٍّ وارد فيه²⁰⁵.
 3. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾²⁰⁶.
وجه الدلالة: تبين الآية أن استصحاب عدم الأصلي -وهو الإباحة- قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الإباحة، وأن التحريم إنما يثبت بوحى الله وشرعه، فكل مسكوت عنه حلال؛ أخذاً من هذه الآية، إلا ما دلَّ عليه الدليل. كما تشير الآية إلى ذم أهل الجاهلية عندما حرّموا ما أحله الله من الأنعام بغير حجة²⁰⁷.
 4. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾²⁰⁸.
 5. وقوله: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾²⁰⁹.
- وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: تبين الآيتان أن المراد من الطيبات: الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذلك؛

¹⁹⁸ انظر: ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح، (381/3)، محمد بن صالح (العثيمين)، تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، (القاهرة: مكتبة التابعين، د.ت)، (593)؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (115/2/1).

¹⁹⁹ سورة البقرة، الآية (29).

²⁰⁰ انظر: عبد الرحمن بن محمد بن (قاسم)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، (د.ن، ١٣٩٧هـ)، (٤١٥/7).

²⁰¹ أحمد بن إدريس المالكي (القرافي)، الفروق، د.ط (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، (220/1).

²⁰² انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (685)؛ محمود بن عمرو بن أحمد (الزمخشري) جار الله، إكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، (123/1)؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (280/2/1).

²⁰³ سورة البقرة، الآية (186).

²⁰⁴ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1 (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، (256/1).

²⁰⁵ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (بن حزم) الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، (22/7).

²⁰⁶ سورة الأنعام، الآية (145).

²⁰⁷ انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الخصاص)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، (185/4)؛ محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، (497/7)؛ مجير الدين بن محمد (العليني)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط1 (دار النوادر، 1430هـ - 2009م)، (480/2)؛ محمد بن أحمد شمس الدين (القرطبي)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964)، (116/7).

²⁰⁸ سورة الأعراف، الآية (157).

²⁰⁹ سورة المائدة، الآية (٤).

لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل، فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، إلا لدليل منفصل²¹⁰، فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم، وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح، والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في العرف؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً؛ لأنهم سألوه عما يحل، فلو به أريد الحرام وبالطيب الحلال كان معناه الحلال هو الحلال، وليس كذلك²¹¹. وقال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. 6. وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ²¹². وجه الدلالة: تبين الآية أن كل شيء في الأرض مباح حلال إلا ما فصل الله تعالى تحريمه نصاً بالنهاي عنه، وإن لم يوجد شيء منصوص على النهي عنه ولا مجمعاً عليه فهو حلال²¹³.

- من السنة:

ونجد في السنة عدة أحاديث تؤيد هذا الضابط، ومنها:

1. حديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»²¹⁴.
 2. حديث: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»²¹⁵.
 3. ما رواه أبو الدرداء، عن رسول الله ع قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُنْسِيَ شَيْئًا»²¹⁶.
 4. ما رواه سلمان الفارسي، أنه ع سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»²¹⁷.
- وجه الدلالة: نصت الأحاديث السابقة على أن ما سكت الشارع عن بيان حكمه تفصيلاً أو إجمالاً من الأطعمة وغيرها أنه على أصل الحل والإباحة²¹⁸.

- من المعقول:

1. إن الله سبحانه إما أن يكون خلق هذه الأعيان، أو الأشياء لحكمة، أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾²¹⁹، والعبث لا يجوز على الحكمة، فثبت أنه سبحانه خلقها لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل؛ لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فثبت: أن الأصل في المنافع الإباحة²²⁰.

²¹⁰ محمد بن عمر فخر الدين (الرازي)، مفاتيح الغيب، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، (381/15).

²¹¹ البهوتي، كشف القناع، (١٨٩/٦).

²¹² سورة الأنعام، الآية (119).

²¹³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (13/8).

²¹⁴ سنن الدارقطني، (184/4).

²¹⁵ السنن الكبرى للبيهقي، (12/10).

²¹⁶ رواه البزار، رقم (4087)، (26-27/10)، وأفاد أن إسناده صالح؛ ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (171/1)؛ والدارقطني، رقم (12) (137/2)؛ والحاكم (375/2)، وصححه؛ ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في الكبرى (12/10)، كلهم عن أبي الدرداء؛ وقال الهيثمي في المجمع (171/1): "رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون".

²¹⁷ رواه الترمذي، رقم (1726)، (220/4)؛ وابن ماجه، رقم (3367)، (1117/2)، وصحح الترمذي وفقهه على سلمان، ونقل عن البخاري قوله: "ما أراه محفوظاً".

²¹⁸ علي القاري، مرقاة المفاتيح، (7/2724).

شمس الدين محمد بن عبد الله (الزركشي) المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، (السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (259/3).

²¹⁹ سورة الدخان، آية (38).

²²⁰ آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (193).

2. أن التكليف بدون بيان هو تكليف بما لا يُطاق، والله تعالى لا يحكم على قوم بالطاعة والمعصية حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة ليجتنبوها، فما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً²²¹.

رابعاً: تطبيقات الضابط:

1. يُباح كل ما يؤكل إن جمع بين الطعم والطهارة وعدم المَصْرَة²²².
2. يحرم كل نجس وما فيه مضر؛ لورود أدلة التحريم والمَصْرَة²²³.
3. يُباح أكل كل النباتات غير المَصْرَة²²⁴.
4. يُباح أكل المسك ونحوه²²⁵.
5. يُباح أكل ما لا يؤكل عادة، كقشر بيض، وقُرْن حيوان مذكّي إذا دقا ونحوه²²⁶.

خامساً: الخلاصة:

بعد ذكر الأدلة والأمثلة نخلص القول إلى أن الأصل في كلّ ما لم يرد فيه دليل التحريم إنما هو باق على أصل الإباحة والجواز، ولا يُصار إلى التحريم إلا بدليل شرعي.

الضابط الثاني: ما تجهله العرب، ولم يُذكر في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولو أشبه مباحاً ومحرمًا غلب التحريم.

نص الإمام البهوتي على هذا الضابط بلفظه، حيث قال: "ما تجهله العرب، ولم يُذكر في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولو أشبه مباحاً ومحرمًا غلب التحريم"²²⁷.

وأورده بعض العلماء في كُتُبهم بصيغ مقاربة لها، فقالوا: "إذا لم يعلم من العرب استطابة شيء ولا استخبائه اعتُبر بأقرب الأشياء شبهاً به". وقالوا أيضاً: "ما دار بين أصلين يُلحق بالأشبه منهما"²²⁸.

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

- تعريف الجهل:

لغة: نقيض العلم²²⁹.

اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه²³⁰.

²²¹ محمد عطا الله (الصريرة)، القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة تأصيلًا وتطبيقًا، إشراف: حمد فخري عزام، (رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، 2012)، (28).

²²² البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (685)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3/8).

²²³ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (685).

²²⁴ البهوتي، كشف القناع، (189/6)؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (الرحيبي)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ)، (308/6).

²²⁵ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (685)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (407/3).

²²⁶ المرجع السابق.

²²⁷ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (686). كما أورده بلفظه في بعض مؤلفاته الأخرى، مثل: منتهى الإرادات (180/5)، وكشاف القناع، (191/6).

²²⁸ انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٤٤/٤)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢٢٤/٢)؛ ابن قدامة، المغني، (16/4)؛ ابن عثيمين، الشرح

الممتع على زاد المستقنع، (٤٣٣/٨)؛ السبكي، الأشباه والنظائر، (187/2)؛ الشنقيطي، أضواء البيان، (179/4)؛ سراج الدين عمر بن علي (ابن الملحن)،

نواضر النظائر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012)، (257، 259)؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم

(الطوفي)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م)، (425، 424/3)؛ فخر الدين

محمد بن عمر (الرازي)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (202/5)؛ علاء الدين علي بن سليمان

(المرداوي)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، وأحمد السراح، ط1 (السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ-

2000م)، (343/7)؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح (ابن النجار) الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2،

(مكتبة العبيكان)، (191/4).

²²⁹ ابن منظور، لسان العرب، (129/11).

²³⁰ الجرجاني، التعريفات، (80).

- العرب:

لغة: اسم جنس، وهم جيل من الناس معروف، خلاف العجم²³¹.
اصطلاحاً: فصل البهوتي رحمه الله بأن العرب هنا يقصد بهم أهل الحجاز؛ لأنهم هم أولو النهى، وعليهم نزل الكتاب، وخطبوا به وبالسنه، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم²³².

- الشرع:

لغة: الطريق وما شرعه الله تعالى، ويقال الناس في هذا شرع واحد سواء²³³، ويقال الشريعة مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة²³⁴.

اصطلاحاً: هو الطريق الذي أظهره الله تعالى لعباده من الدين، وهو بيان الأحكام الشرعية²³⁵.

- الشبه:

لغة: المثل والنظير²³⁶.

اصطلاحاً: الشبه عند الأصوليين هو من مسالك إثبات العلة، وعرفوه: بأنه هو الذي لا تثبت مناسبتة إلا بدليل متصل²³⁷.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

كما هو معلوم من القاعدة العامة أن كل فرع يتبع أصله في أحكامه، لكن إذا وُجد فرع مستجد في الأطعمة، ولم يذكر في الشرع، فإن بموجب هذا الضابط يأخذ حكم الأقرب شبهاً به إباحةً أو تحريماً بالقياس²³⁸، والقياس حجة، وقد أورد الإمام البهوتي أن القياس يُردُّ إلى عرف أهل الحجاز، فقد ورد في منتهى الإرادات: "يحرم كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار"، وهم أهل الحجاز²³⁹ من أهل الأمصار؛ لأنهم أولو النهى، وعليهم نزل الكتاب، وخطبوا به وبالسنه، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، بخلاف الجفأة من أهل البوادي؛ فإنهم بسبب المجاعات التي تنزل بهم قد يأكلون كل ما وجدوه²⁴⁰، وذكر في المغني: "وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِالْحِجَازِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبْهًا بِهِ بِالْحِجَازِ، كَمَا أَنَّ الْحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَى أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ"²⁴¹.

أما إن كان يشبه حلالاً وحراماً، فيغلب جانب الحرام؛ للاحتياط؛ وما لم يكن شبهاً بشيء منها، فهو حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، ولدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]، فخرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، وما لم يشمل الدليل يبقى على حكم الأصل²⁴².

²³¹ ابن منظور، لسان العرب، (586/1).

²³² البهوتي، مطالب أول النهى، (311/6).

²³³ الزيات، المعجم الوسيط، (479/1).

²³⁴ الرازي، مختار الصحاح، (163).

²³⁵ الكفوي، الكليات (524)، الجرجاني، التعريفات (127).

²³⁶ ابن منظور، لسان العرب (503/13).

²³⁷ البركتي، التعريفات الفقهية (119).

²³⁸ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (223/2، 224).

²³⁹ ورد في شرح الزركشي على مختصر الخرق، (670/6): "ترك بيان ذلك إحالة على عُرف من وقع الخطاب لهم، وهم العرب، والمراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، ولا عبرة بأهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولو وجد شيء لا يعرفه أهل الحجاز، رُدُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز، فإن تعدد شبهه بشيء منها، فهو مباح". وذكر السبكي في الأشباه والنظائر (188/2): "فإن لم يكن فيه عادة، ففي وجه يُعتبر أشبه الأشياء به في الحجاز". وفي غاية المنتهى (508/2): "ما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز".

²⁴⁰ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (408/3).

²⁴¹ ابن قدامة، المغني (16/4).

²⁴² انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (558/1)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (425/7)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (409/3).

فتناولت القاعدة عدة أوجه:

الشق الأول: اعتبار عرف العرب بالاستطابة والاستخبات في حكم ما لم يرد به نص.

الشق الثاني: إلحاق ما لم يرد به نص إلى ما يشبهه.

الشق الثالث: الفصل بين ما يشبه الحلال والحرام بالتحريم²⁴³.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من:

- القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾²⁴⁴.

وجه الدلالة: أفادت الآية العموم بالتفريق بين حكم ما يطيب وما يخبث.

2. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾²⁴⁵.

3. وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾²⁴⁶.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله تعالى جعل الطيب صفة في المباح تميزه عن المحرم، وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح، والمراد بالخبيث هنا: كل مستخبث في العرف، وأن الأصل فيما هو مستطاب عند الناس الحل، وأنهم يعدون كل مستخبث حراماً²⁴⁷.

وقد وقع خلاف نظري بين الفقهاء في اعتبار الاستطابة والاستقذار معيارين لتمييز الحلال من الحرام.

- السنة النبوية:

1. قوله ع: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»²⁴⁸.

وجه الدلالة: يبين الحديث أنه إذا اشتبه عليك شيء أو اشتبه حكمه، فالأولى أن يترك احتياطاً²⁴⁹.

2. قال الرسول ع: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ، وَيَتَنَبَّهَانِ مُشْتَبِهَاتٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْعَغَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»²⁵⁰.

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن المشتبهات هي ما لم يتضح حلها أو حرمتها مما تنازعتها الأدلة، وتجاذبتها المعاني، فأرشد النبي ع إلى تركها واجتنابها؛ تغليباً لجانب الحرام، واحتياطاً في الدين²⁵¹.

3. قال رسول الله ع: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكِرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكِرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ»²⁵².

²⁴³ كما أود التنبيه إلى أن القاعدة تعتمد القياس على مدى الشبه، وتختلف عن قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" الواردة في هذا البحث إلا أنها تجتمع في تغليب التحريم عند تساوي التشابه بين الحلال والحرام وبين اجتماع الحلال والحرام.

²⁴⁴ سورة المائدة، آية (100).

²⁴⁵ سورة الأعراف، الآية (157).

²⁴⁶ سورة المائدة، الآية (4).

²⁴⁷ البهوتي، كشف القناع، (189/6)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (574/9).

²⁴⁸ أخرجه الترمذي في سننه، رقم (2518)؛ والنسائي في سننه، رقم (5711)؛ وأحمد في المسند، رقم (1729)، (329/1، 330)؛ والدارمي في سننه، رقم (2532)؛ والدارمي في سننه، (320، 319/2).

²⁴⁹ أحمد بن محمد (بن حنبل) الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، (271)؛ شمس الدين محمد (بن مفلح) بن محمد، كتاب الفروع ومعه صحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، (298/6)؛ المبدع في شرح المقنع، (198/9)؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1 (القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (212/27).

²⁵⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (52)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (1599).

²⁵¹ انظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط1 (مؤسسة الريان، 1424م)، (34)؛ أحمد بن محمد بن علي (بن حجر الهيتمي)؛ فتح المبين بشرح الأربعين، ط1 (جدة: دار المنهاج، 1428)، (112-113).

قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»²⁵².

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ع قد أفتى بالشبهة؛ خوفًا من أن يكون الكلب الذي قتله غير مُسَمَّى عليه، فكان في فتياه عليه الصلاة والسلام احتياط وتغليب للحرام على الحلال في الحوادث المحتملة للحلال والحرام؛ لاشتباه أسبابهما²⁵³.

4. ما جاء في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»²⁵⁴.
وجه الدلالة: يتبين من قوله ع أن الأصل في تناول التمر وأكله الحِلُّ والإباحة، ولكن لما كان احتمال تحريمها عليه موجودًا فقد تركها النبي ع؛ تغليبًا للحرام²⁵⁵.
رابعًا: تطبيقات القاعدة²⁵⁶.

1. يحرم ما تستخبثه العرب، كالقنفذ، والنَّيِّص²⁵⁷، والفأرة، والحية، والوطواط²⁵⁸.
 2. تحرم الحشرات كلها، كالديدان، والجعلان، والخنفس، والأوزاع، والصرصر، والحرباء، والعضاء، وجرادين، والخلد، والفأر، والحيات، والعقارب، والقُمَّل، والبراغيث ونحوها، والهدهد والغربان؛ لأن العرب تستخبثهم.
 3. يحرم ما تولد من مأكول وغيره، كالبلغل، والسَّمْع²⁵⁹ من الخيل، والحرر الأهلية، والدرياب²⁶⁰؛ تغليبًا للتحريم.
 4. يُباح حيوان البحر كله ماعدا الضفدع والحية؛ لأنهما من المستخبثات²⁶¹.
- خامسًا:** استثناءات القاعدة:

1. لا يُباح أكل النجاسات والروث والبول ولو كانا طاهرين؛ لاستقذارهما، ولكن يستثنى بول الإبل؛ للنص²⁶².
 - سادسًا: الخلاصة:
- والذي يظهر بناء على ما سبق: أن الاستدلال للحلية بالطيب وللحرمة بالخبث مُعْتَبَرٌ عند الحنابلة، ومجال تطبيق هذه القاعدة يشمل العبادات، والعادات، والمعاملات، والمباحات والمحرمات من الأطعمة.

²⁵² متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (5483)، (5486)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (1531/3)، رقم (1929/6).
²⁵³ انظر: علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2 (الرياض: مكتبة الرشد، 1423)، (196/6)؛ ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، (32).
²⁵⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (1071)، (752/2).
²⁵⁵ انظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، (46).
²⁵⁶ البُهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (686)؛ البُهوتي، كشف القناع، (191/6، 192)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (312/6، 313)؛ البُهوتي، كشف القناع (191/6، 192).
²⁵⁷ النَّيِّص: حيوان القوارض، يشبه القنفذ، ولكنه ضخيم، وعلى ظهره شوكة طويلة نحو ذراع. انظر: البُهوتي، كشف القناع، (191/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (١٠٣/7).
²⁵⁸ البُهوتي، كشف القناع، (١٩١/٦).
²⁵⁹ بكسر السين، وهو: ولد الضبع من الذئب. والعسبار: ولد الذئب من الرُّجج، وهو: الضبعان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (567/4)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (١٥٣/32).
²⁶⁰ طائر يسمى أبو زريق قيل إنه متولد من الشقراق والغراب. انظر: البُهوتي، كشف القناع، (192/6).
²⁶¹ البُهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (687).
²⁶² البُهوتي، كشف القناع، (189/6).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تفضل علي بتسهيل دراسة العلم الشرعي وإكمال هذا البحث وأسأله أن يتقبله قبولاً حسناً وأن يجعله شافعياً شافعياً يوم نلقاه وبعد:

فمن خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية في جمع المسائل الفقهية وإدراك علل المسائل وضبط أحكامها وربطها بالفروع.
2. مدى اهتمام الحنابلة بعلم القواعد الفقهية عامة وعند الإمام البهوتي خاصة، ودل على ذلك كثرة القواعد والضوابط الفقهية في ثانيا مدونات الحنابلة.
3. أهمية كتاب (الروض المربع) للإمام البهوتي لاحتوائه على المسائل الفقهية المتنوعة مقرونة بأدلتها التفصيلية والتعليقات التي جاءت في مواضع كثيرة كقواعد أو ضوابط فقهية والذي يكون لدارسه تصوراً شاملاً لمسائل الفروع.
4. جمع القواعد والضوابط الفقهية ودراستها وتأصيلها ما يساهم في تسهيلها وتبسيطها فيمكن معرفتها وتعلمها والاستفادة منها وتطبيقها في الفروع والمستجدات.
5. تعدد التطبيقات على القاعدة الواحدة وكثرتها التي ظهرت في هذا البحث وهذا المشروع يدل على عظم فائدها والقدرة على تطبيقها في شتى جوانب الحياة.
6. أن كتاب الروض المربع من أجل وأعظم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي وعليه الاعتماد في الفتيا والتدريس والقضاء وعليه تبنى الأحكام القضائية في بلادنا السعودية مما يبرز أهمية بحث وجمع القواعد والضوابط في هذه الجزئية من كتاب الروض (كتاب الأيمان، كتاب القضاء، كتاب الشهادات، كتاب الإقرار) والتي من الممكن أن تعين القضاة وكل من ينتسب للسلك القضائي والقانوني والتسهيل عليهم.

التوصيات:

1. العناية والاهتمام بعلم القواعد الفقهية بشكل عام لما له من حاجة في تخريج الفروع على الأصول لاسيما في مستجدات العصر، وضبطها وتقريبها وتسهيلها.
 2. الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية عند الحنابلة خاصة لإثراء المذهب الحنبلي والفكر التعقيدي فيه حتى يستفيد طلبة العلم والباحثون.
 3. الاهتمام بدراسة كتب الإمام البهوتي فهي مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية والتي تحتاج إلى إبراز ودراسة.
 4. تسهيل وحث طلبة العلم والباحثين باستقراء وجمع وترتيب القواعد والضوابط الفقهية لإثراء المكتبة الإسلامية وتيسير سبل الوصول لهذه العلوم.
- هذا وأسأل الله أن يبارك في هذا الجهد والعمل وأن يتقبل علمنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين، وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.